

قرار :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات قسيدي/ شوكت يوسف حماد وطائفة من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤  
مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٨٩ ( أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣٥ لسنة ١٩٦٩

بالمفوض عن العقوبة المحكوم بها على محمد قطب أبو عوف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٧ من الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - يعني من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المحكوم بها على محمد قطب أبو عوف نيم من محكمة جنايات شين الكوم بتاريخ ٤ من مايو سنة ١٩٦٠ في قضية الجناية رقم ٣٧٩٧ لسنة ١٩٥٦ تلا وعن العقوبات التبعية وكذلك عن جميع الآثار المختلفة المترتبة على حكم الادانة المشار اليه .

مادة ٢ - على وزيرى العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٨٩ ( أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤٦ لسنة ١٩٦٩

في شأن تنظيم الخدمات الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - ينشأ في كل وحدة من وحدات الجهاز الإدارى للدولة صندوق خاص لخدمة الأغراض الاجتماعية ، ويكون له حساب خاص ضمن حسابات هذه الوحدات مبوبا طبقا لوجوه الاتفاق الميينة بالمادة الثانية من هذا القرار ، ويرحل وصيد هذا الحساب من سنة إلى سنة أخرى وتتكون موارد هذا الصندوق من المصادر التالية :

( ١ ) حصيلة الجزاءات التأديبية المتخصص عليها في المادة ٦٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

( ٢ ) ما يتقرر في الميزانية العامة للدولة من اعتمادات لإعانة الصندوق .

( ٣ ) إيراد استثمار أموال الصندوق .

وتعتبر أموال الصندوق من الأموال العامة

مادة ٢ - تكون أوجه الاتفاق من أموال الصندوق على الخدمات الاجتماعية التي تقدم للعاملين بالوحدة الإدارية التابع لها الصندوق وعلى الأخص ما يأتي :

( ١ ) تقديم الإعانات المسالية في حالات الكوارث التي تحمل بالعاملين .

( ٢ ) تقديم الخدمات الاجتماعية من ترفيهية وثقافية ورياضية للعاملين . ورئيس الوحدة التابع لها الصندوق أن يضيف إلى ما سبق وجوه اتفاق أخرى بعد موافقة اللجنة المشرفة على إدارة الصندوق وبما يحقق صالح العاملين .

مادة ٣ - يشرف على إدارة الصندوق لجنة خاصة من ثلاثة أعضاء على الأقل من العاملين بالوحدة الإدارية على أن يكون من بينهم ممثل عن لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي بهذه الوحدة . ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتنظيم عملها قرار من رئيس الوحدة الإدارية التابع لها الصندوق .

ولرئيس الوحدة الإدارية سلطة إصدار القرارات التنفيذية بقواعد تنظيم خدمات الصندوق على النحو الذى يحقق الغرض من إنشائه وإدارة أمواله ، وذلك بناء على ما تقترحه اللجنة المشرفة عليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٣٨٩ ( ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر